

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (35) والمنعقدة بتاريخ 2013/6/30 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (17) لسنة 2013  
قانون إنفاذ قانون إمتيازات المحققين القضائيين  
رقم (80) لسنة 2012 الاتحادي في إقليم كردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون (امتيازات المحققين القضائيين) الاتحادي رقم (80) لسنة 2012 ، والعمل بأحكامه في إقليم كردستان - العراق.

المادة الثانية:

تحل السلطات والمؤسسات في الإقليم محل السلطات والمؤسسات الاتحادية أينما وردت ذكرها في القانون رقم (80) لسنة 2012.

المادة الثالثة:

يصرف الإمتيازات والإستحقاقات المالية الواردة في هذا القانون من موازنة السلطة القضائية في الإقليم.

المادة الرابعة:

على مجلس القضاء في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من (2013/1/1) و ينشر في الجريدة الرسمية (وقائع  
كوردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل

رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 21 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.

